محيط السرخسي في كتاب الاختلاف وكيل بقبض دين
فلو برهن ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عند ح لانه
يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين
لا يخاصم اجماعا بزازيه الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند علمائنا خلافا لزفر لانهما امران مختلفان وللثاني ان
المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما نافع رجل [illegible] فطلبت
امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل
ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله
وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يجئ وقت المشروط
لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة
كلما عزلتك انت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال
عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم عزلتك
عن تلك الوكالات روي عن محمد رحمه الله انه ينعزل وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل بناء على ان عزل الوكيل
الموكل الوكيل بالوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط
لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله حتى صار وكيلا متى وجد
الشرط وعند محمد رحمه الله يصح العزل وجيز اقرار الوكيل على موكله
في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه

البناكان

ولو قال الموكل بالبيع لوكيله اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق الوكيل لانه حكى عقدا لا يملك استئنافه في الحال فلم يصح حكايته م فتاوى الولوالجي

الوكيل بالشراء لا يملك ان يشتري بالغبن الفاحش فان اشترى به يلزم الوكيل لا الموكل لانه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش تاتارخانية وكذا الحكم في شراء الوصي والمتولي للكاتبة

[illegible]

البناكان بزازيه والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار الا ان الوكيل بالخصومة
انما يملكه لكونه من افراد الجواب بزازيه وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه
بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب
بزازيه فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق
بلا حجة بزازيه وان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل
فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا
ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن
فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة
الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو
في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة
وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل
واخذه الموكل ان اراد ان لا يدفع قبل الثمن ليس للوكيل ان
يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ونهيه
عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد
الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض
يضمن فلو لم يهلك حتى باعه جاز وان هلك قبل ان يسلم الى
المشتري انفسخ البيع بزازيه والتوكيل بالاقرار هل يكون
اقرارا ذكر البسير والحاكم في رواية لا يصح حتى يقر الوكيل
وفي رواية يكون وان لم يقر بزازيه والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون [illegible]

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة قد تقيدت بتلك الدراهم لتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الموكل كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه قاضيخان في باب السلم

الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة ثم مات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل قاضيخان والبزازية

قبض صح

والرسول اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان تاتارخانية

ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن تاتارخانية

بلغ

Copyright © King Saud University